أدلّة الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية

إبراهيم سلمان قاسم هاشم

كلية الأمام الكاظم الجامعة / أقسام ميسان

خلاصة البحث : والصلاة والسلام على محمد وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين ... من اهم الامور التي دعت الى كتابة هذا البحث هو بيان وتحرير محل النزاع في هذه المسألة والتي اخذت حيّزا كبيرا في البحوث الاسلامية، واصبحت محل اهتمام الاعلام؛ لذا دعت الحاجة الى كتابة هذا البحث لتوضيح المسألة وجعلها واضحة بين يدي القارئ الكريم وايضا يعتبر هذا البحث من اهم الابحاث التي يتم دراستها في علم الشريعة سواء على مستوى الابحاث القديمة او المعاصرة؛ حيث يتم التركيز على بيان مبدأ الكرامة الانسانية واهميته في الحياة البشرية؛ لهذا سلطنا الضوء على هذه المسألة التي اصبحت محل جدل بين علماء الشريعة بين مؤيد لوجود هذا المبدأ بشكل عام وشامل لكل ابناء النوع البشري، وبين رافض له؛ لهذا فصلنا البحث في هذه المسألة ضمن اربعة مباحث، كان المبحث الاول حول بيان مفردات الموضوع، والثاني حول دليل الكرامة من القرآن الكريم، والثالث دليلها من السنة، والرابع دليلها من الاجماع، والخامس دليلها العقلي والعقلائي، والسادس دليلها من القواعد الفقهية، والسابع دليلها من الاصل العملي، وقد تم اثبات مبدأ الكرامة الانسانية من القرآن والسنة والاجماع والعقل والاصل العملي، وتم عرض الادلة بشكل واضح وواف، واخيرا ذكرنا اهم النتائج التي تم التوصل اليها، وكذلك فهرس خاص بالمصادر.

والحمد لله رب العالمين

تمهيد:

لا يخفى على احد ما للكرامة الانسانية من اهمية فائقة في حياة الفرد والانسان بشكل عام، ومن هنا فقد يشوب هذا المفهوم نوع من الخفاء او عدم الدقة في تحديد وجوده ومعناه، وقد يتعدى هذا الخفاء الى الاعتقاد بعدم وجود العوامل التي تساهم في ارساء واثبات هذا الاصل الاصيل في الشريعة الاسلامية او على الاقل اتهام الشريعة بعدم الاعتناء به بشكل واف او اعطائه من الاهمية ما يستحق؛ لذا جاء هذا البحث من اجل تسليط الضوء على وجود هذا المبدأ في الشريعة الاسلامية وان الشريعة هي اول من دعا الى حفظ هذا المبدأ، بل اقرت عقوبات خاصة على من ينتهك هذا المبدأ، بل يمكن الترقي الى اكثر من ذلك والقول بأن الشريعة الاسلامية لم تأتي الا من اجل حفظ وصيانة هذا المبدأ، والدفاع عنه بكل ما

اوتيت من قوة؛ ولأجل هذا وغيره عقدنا هذا البحث لبيان هذه المسألة المهمة، والوقوف على ابرز الادلة التي اثبتت مبدأ الكرامة الانسانية، وقد جاء هذا البحث مشتملاً على ست مباحث، ومجموعة من النتائج، وفهرس للمصادر.

المبحث الاول: بيان مفردات الموضوع لغةً واصطلاحاً

المطلب الاول: الدليل لغة واصطلاحاً

اولاً: الدليل لغةً

قال الجوهري:(الدليل: ما يتسدل به، والدليل هو الدال) [١]، والدليل هو ما يستدل به، او الدال، وقيل هو المرشد، او ما به الارشاد، وجمعه أدلة[٢]، والدليل هو الهادي[٣].

ثانياً: الدليل اصطلاحاً

فقد عرّفه الانصاري: بأنه هو عرّف بأنه ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب[٤] وبعضهم اضاف ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب نظري[٥].

وقيل: هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر[٦].

المطلب الثاني: الكرامة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الكرامة لغة

لبيان معنى الكرامة في اللغة نتعرّض إلى الآراء الواردة حسب النقاط التالية:

١-كلمة "كرم" هي شرف الرجل، وأمَّا الكرامة وهي الاسم المشتق من مصدره، فهي اسم للإكرام، كالطاعة

(١) ينظر: الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣ هـ)، الصحاح، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ:٤/ ١٦٩٨.

(٢) ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١٤: ٢٤٢.

(٣) ينظر: الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ: ٣/ ٤٠.

(٤) ينظر: الانصاري، مرتضى (ت: ١٢٨١هـ)، مطارح الانظار، الطبعة الاولى، بدون تاريخ : ٢٢٩.

(٥) ينظر: السبحاني، جعفر (معاصر)، موسوعة طبقات الفقهاء، نشر مؤسسة الامام الصادق(ع)، قم، ايران، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ : ١/ ١٦٥.

(٦) ينظر: قلعجي، محمد (معاصر)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ: ٢١٠.

للإطاعة، ونحوه من المصادر. وكرم كرماً، أي: صار كريماً[١]،

٢-وهناك من عرّف مفردة (كرم) بواسطة التعريف بالضد كما في تعريف الزبيدي للكَرَمِ بأنه ضِدُّ اللُّؤْمِ، وهذا الشيء يتصف به الرَّجُل بنفْسِه، ويستعمل كذلك في الأشياء الأخرى كالخَيْلِ والإبِلِ والشَّجَرِ وغيرِها مِن الجَواهِرِ الأخرى، ويقال: له عَلَيَّ كَرامةٌ: أَيّ عَزازةٌ وهي القيمة الذاتيّة والنفاسة[٢].

وهو قريب مما يراه البعض أن كلمة (كرم) أصل صحيح، وهي بمعنى شرفٌ في الشيء في نفسه، أو شرفٌ في خلق من الأخلاق. يقال: رجلٌ كريمٌ، وفرسٌ كريمٌ، ونباتٌ كريمٌ[٣].

٣-وكذلك أنَّ صفة الكرم تطلق على الإنسان الصفوح وصاحب العفو، كما عن إسماعيل بن حماد الجوهري[٤].

٤-وتدلُّ كلمةُ الكرامةِ في اللغة على العزّة والتقدير، كما يقال: افعل ذلك كرامةً لك، وحباً وكرامة: أي أكرمك كرامة[٥].

٥-علاوة على ما ذكرنا يوجد توجّه آخر لبيان معنى الكرامة، يختلف عن معنى العزازة، أو الشرافة، وغيرها من المعاني التي ذكرناها، وهو أنّهاَ تدلُّ على الأمر الخارق للعادة غير المقرون بالتحدّي أو دعوى النبوّة[٦].

ثانياً: الكرامة اصطلاحاً

للوقوف على معنى الكرامة في الاصطلاح نتعرض الى الآراء الواردة فيها كما يلي:

١- تطلق على العزّة في ذات الشيء من دون استعلاء على غيره، فهي عزّة وتفوق في ذات الشيء مع عدم لحاظ الاستعلاء بالنسبة لغيره مما هو دونه[٧]، ومعنى الكرامة مأخوذ من المعنى المتعارف لمعنى نفاسة الشيء

(١) الفراهيدي، الخليل بن احمد (ت: ١٧٥هـ)، العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور ابراهيم السامرائي، نشر مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ: ٥ / ٣٦٩.

(٢) ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس: ١٧: ٦٠٦-٦٠٧. مصدر سابق.

(٣) زكريا، احمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر مكتبة الاعلام الاسلامي، طبعة عام ١٤٠٤هـ: ٥ / ١٧٢.

(٤) ينظر: الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣ هـ)، الصحاح : ٥ / ٢٠٢٠. مصدر سابق.

(٥) ينظر: ابراهيم انيس (ت: ١٣٩٧هـ)، وآخرون، المعجم الوسيط، نشر دفتر نشر الثقافة الاسلامية، الطبعة السابعة، ١٣٧٦ش-١٤١٧هـ: ١و٢/٧٨٤.

(٦) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس:١٧/ ٦١٣. مصدر سابق.

(٧) ينظر: المصطفوي، حسن (ت: ١٤٢٦هـ)، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، نشر مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ: ١٠ / ٤٧.

وقيمته الذاتيّة، ومعنى العزازة، تقول: له عليّ كرامة وعزازة، وفعلت هذا كرامةً له[١].أي إعزازاً له.

وفي نفس إطار نفاسة الشيء ذاتاً تأتي مفردة كرم الشيء كرماً بمعنى نَفُسَ وعزَّ فهو كريم والجمع كرام وكرماء[٢].

٢- تأتي مفردة الكرم ضد اللؤم، إذ يوصف به الشيء لشرفه في ذاته بكمال صفاته، أو لحسن أفعاله، وما يصدر عنه من النفع لغيره[٣].

٣- تطلق الكرامة على ما اجتمعت فيه الكمالات اللائقة كما يرى ذلك الشربيني؛ إذ يقول: "وكرم الشيء اجتماع الكمالات فيه اللائقة به"[٤].

٤- تستخدم مفردة الكرامة ومفردة الإنسانيّة معاً، أي مجموع المركّب ويراد منه في الاصطلاح قيمة الإنسان الذاتيّة من جهة ما هو ذو طبيعة عاقلة[٥]، وهي تتماشى مع النظريّة التي تبناها (cant كانت) في مذهبه الأخلاقي، والتي ترى أن غاية الإنسانيّة هي احترام الإنسان العاقل، أو الموجود العاقل كما ثبت عنه ذلك[٦]، والمقصود احترام الإنسان من حيث هو إنسان.

وهذا الرأي يدعو إلى العمل بالقاعدة التالية وهي: "إذا أردت أن تعمل فلتكن قاعدة عملك اتخاذ الإنسانيّة في شخصك وفي أشخاص الآخرين غاية لا واسطة فتكون هي سبب عملك"[٧] أي تحقيق وإيجاد الكرامة، وهذا بدوره يدل على أنَّ للموجود العاقل – الإنسان – كرامة ذاتيّة تستدعي، بل توجب أن يعدّ غاية في ذاته الإنسانيّة لا وسيلة، وكرامته بما هو انسان مقدَّمة على كل شيء[٨].

٥- يرى البعض مع قطع النظر عن مقايسة الشيء مع غيره في الشرافة، إن الكرامة بمعنى العزّة ونفاسة الشيء في ذاته، وهو نفس المعنى الاصطلاحي، ويبدو أن هناك شبه اتفاق بين الآراء القائلة بتقارب المعنى

(١) ينظر: صليبا، جميل (ت: ١٣٩٥هـ)، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٤ هـ: ١/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: المهدي، حسين بن محمد (معاصر)، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، تحقيق: عبد الحميد محمد المهدي، بدون تاريخ: ١/ ٦١٠.

(٣) ينظر: ابن باديس، عبد الحميد محمد (ت: ١٣٥٨هـ)، في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، جمع وترتيب: توفيق محمد شاهين ومحمد الصالح رمضان، تعليق: احمد شمس الدين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة عام ١٣٥٩هـ: ١ / ١٢٧.

(٤) الشربيني، محمد بن احمد (ت: ٩٧٧هـ)، السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، نشر مطبعة بولاق الاميرية، القاهرة، مصر، طبعة عام ١٢٨٥هـ : ٤ / ٣٧٨.

(٥) ينظر موقع: https://ontology.birzeit.edu/term تمت زيارته في ٢٠٢٠/٤/٢٧ الساعة الثامنة مساء.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر: صليبا، جميل، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية: ١/ ٢٢٧. مصدر سابق.

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

الاصطلاحي واللغوي[١].

٦- إنَّ الكرامة قد تفسَّر عبارة عن نتيجة لأفعال تصدر من الإنسان، وهذه الأفعال تتصف بصفات حسنة وبما يليق به من الفضائل التي تجعله موضوعاً وأهلاً للإحترام في عين نفسه، وفي عين غيره[٢].

وهذا التفسير جعل الكرامة هي نتيجة الأفعال والصفات الحسنة الصادرة من الإنسان، وهي غير القيمة الذاتيّة الناشئة من صميم وذات الإنسان، ولا يخفى أنَّ هذا الرأي لا ينسجم مع الكرامة الذاتيّة المتأصّلة في الذات الإنسانيّة.

المطلب الثالث: الإنسانيّة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الإنسانيّة لغة

الإنسانيَّة لغة مصدر صناعي[٣] اشتق من كلمة إنسان، وتطلق على الاسم المؤنث المنسوب إليه، وتعني مجموع خصائص الجنس البشريّ التي تميّزه عن غيره من الأنواع القريبة، وهي ضدّ البهيميّة أو الحيوانيّة، وتستخدم لمجموع أفراد النوع الإنسانيّ أو الجنس البشريّ[٤].

مفردة الإنسانيّة مشتقة من لفظة إنسان، وعند الوقوف على المعنى الدقيق لمفردة الإنسان يتطلّب المرور على ما جادت به كلمات أهل الفن في هذا المجال؛ إذ نرى إن مفردة الإنسان تطلق على الفرد من أفراد الجنس البشري، وعلى جنس الانسان أيضاً، وقد ورد في هذا المجال ما عن الفراهيدي قوله: سمّي الإنسان من النسيان، والإنسان في الأصل: إنسيان؛ لأن جماعته: أناسي وتصغيره أنيسيان، وكذلك إنسان العين، وجمعه: أناسي، وقال الله عز وجل: **{وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا}**[٥]. والإنسان: هي صخرة في رأس الجبل[٦].

وما ورد عن ابن منظور في لسان العرب؛ إذ يقول: إن الإنسان معروف وقوله:

اقل بنو الإنسان، حين عمدتم*** إلى من يثير الجن وهي هجود

(١) الحفني، عبد المنعم (معاصر)، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، نشر مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ:٦٨٠.

(٢) ينظر: صليبا، جميل، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية: ١/ ٢٢٧. مصدر سابق.

(٣) المراد من المصدر الصناعي: هو مصدر يصاغ من الكلمات الجامدة او المشتقة بزيادة ياء مشدّدة وهي ياء النسب وتلحقه تاء الدلالة على ما فيه من الخصائص والصفات كالعالميّة المنسوبة الى العالم، والانسانيّة المنسوبة الى الانسان، ينظر:
https://www.diwanalarab.com/. تمت زيارته بتاريخ: ١/ ٥/ ٢٠٢٠ في الساعة العاشرة ليلاً.

(٤) ينظر: د. احمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر عالم الكتب، الطبعة الاولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م: ١ / ١٣٠.

(٥) الفرقان: ٤٩.

(٦) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن احمد، العين: ٧ / ٣٠٤ – ٣٠٥. مصدر سابق.

يعني بالإنسان آدم عليه السلام[١].

وقال الجوهري: "وتقدير إنسان فعلان، وإنَّما زيد في تصغيره ياء كما زيد في تصغير رجل فقيل: رويجل. وقال قوم: أصله إنسيان على إفعلان، فحذفت الياء استخفافاً، لكثرة ما يجرى على ألسنتهم، فإذا صغّروه ردوها، لأنَّ التصغير لا يكثر[٢].

ثانياً: الإنسانيّة اصطلاحاً

مفردة الإنسانيّة تستخدم تارة ويراد منها معنى الاسم المشتق منه وهو "الإنسان" أي مجموع الطبيعة البشريّة، وأخرى تستخدم عنواناً للصفات الفاضلة والحسنة، وفي المعنى الثاني لا يراد منها الإشارة إلى النوع الإنساني ككونه إنسان أو آدمي، بل ناظرة إلى الصفات المقوّمة للسلوك الأخلاقي المقوّم لشخصيّة الإنسان من هذا الجانب، وقد تستخدم في سلبها ذلك عند اتصاف الإنسان بما يوجب الانتقاد للسلوك العام في المجتمع الإنساني، وعليه ينبغي لنا تعريف أصلها الذي اشتقت منه وهو الإنسان، فقد عُرّف في الاصطلاح بتعاريف مختلفة ويكمن سرُّ هذا الاختلاف في اختلاف الآراء والمذاهب التي تتبنّى كل تعريف، وسنعرض لمجموعة من الآراء في تعريف الإنسان ضمن الرؤية الإسلاميّة.

معنى الإنسان في الشريعة الإسلامية

إنَّ الرؤية القرآنيّة تختلف بعض الشيء في تعريف الإنسان عن غيرها في معنى الإنسان، فهي تعتقد أنَّ الإنسان ذلك المخلوق المتكوّن من الجنبتين الماديّة والروحيّة، كما يشير إلى ذلك كثير من مفسّري الفريقين؛ إذ يرى البعض منهم المراد بالإنسان هو ولد آدم عليه السلام، وهو اسم جنس، فيشمل النوع الإنساني ذكراً وأنثى واليك بعض آرائهم:

ألف: آراء مفسري الإماميّة:

يرى الشيخ المفيد، بإنّ المراد بخطاب الإنسان في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ}**[٣]، خطاب لجميع البشريّة، فالمقصود بالإنسان هو الطبيعة البشرية[٤]، ويوافقه الشيخ الطوسي في تفسير قوله تعالى: **{يا أيها الإنسان}**[٥]، انه خطاب لجميع البشر من ولد آدم عليه السلام[١].

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، نشر ادب الحوزة، طبعة عام ١٤٠٥هـ: ٦ / ١٠.
(٢) الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٣ / ٩٠٥. مصدر سابق.
(٣) الانفطار: ٦.
(٤) ينظر: المفيد، محمد بن محمد (ت: ٤١٣هـ)، تفسير القرآن المجيد، تحقيق: السيد محمد علي ايازي، نشر مؤسسة بستان الكتب التابعة لمكتب الاعلام الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ : ٢٨٤.
(٥) الانشقاق: ٦.

وفُسّرت كلمةُ الإنسان في قوله تعالى: {إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسانَ}[٢]، بولد آدم فيعم العنصر الإنساني بأسره[٣].

والحاصل إن المراد من الإنسان هو نوعه العام والكلّي المنطبق على جميع أفراده ومصاديقه الخارجيّة على نحو القضيّة الحقيقيّة.

باء: آراء مفسّري الجمهور:

ذهب الثعلبي ان المشار إليه بلفظ الإنسان في قوله تعالى: {إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسانَ}[٤]. هو ولد آدم عليه السلام[٥]، ووافقه البغوي بأن المقصود بالإنسان هو ولد آدم عند تفسير الآية المباركة: **{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ}**[٦]، فيشمل الجمع البشري كافة[٧]، كما يرى النسفي إن مفردة الإنسان يراد منها ابن آدم[٨]، عند تفسير قوله: **{إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسانَ}**[٩].

وأمَّا ما يخصُّ الجانب المادي فهو ما أشار إليه القرآن الكريم بالسلالة وهو الماء يسل من الظهر سلّا، والمراد من كلمة من طين أي: من طين آدم، لأنَّها تولّدت من طين خلق آدم منه[١٠]. إلى أن يمر بالمراحل الأخرى، من النطفة، والعلقة، والمضغة، والعظام، ثم كسوة العظام باللحم، وهذه كلّها المراحل الماديّة، ثمَّ ينتقل إلى المرحلة الأخرى التي تختلف عن سابقاتها، وهي مرحلة الخلق الآخر، التي عبّر عنها قوله تعالى: **(ثم أنشأناه خلقا آخر)**[١١]،[١٢]، أي: نفخنا فيه الروح، كما عن ابن عباس ومجاهد[١٣]، متفقاً مع ما ذكره الطباطبائي؛ إذ يرى الإنسان مجموع المركّب من الروح والبدن[١٤].

---

(١) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، نشر مكتب الاعلام الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٤٠٩هـ: ١٠/ ٣٠٩.

(٢) الإنسان: ٢.

(٣) ينظر: الحائري الطهراني، علي (ت: ١٣٥٣هـ)، تفسير مقتنيات الدرر، دار الكتب العلمية، طبعة عام ١٣٣٧هـ : ١٢ / ٣٧.

(٤) الإنسان: ٢.

(٥) ينظر: الثعلبي، احمد بن محمد بن ابراهيم (ت: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: محمد بن عاشور، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ : ١٠ / ٩٣.

(٦) الحجر: ٢٢.

(٧) ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ :٣ / ٣٠٤.

(٨) ينظر: النسفي، عبد الله بن احمد بن محمود (ت: ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، الطبعة الاولى، بدون تاريخ: ٤/ ٣٠٢.

(٩) الإنسان: ٢.

(١٠) ينظر: طنطاوي، سيد محمد (ت: ١٤١٠هـ)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار النهضة، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، بدون تاريخ: ١١/ ١٤٦.

(١١) المؤمنون: ١٤.

(١٢) ينظر: السيوطي، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ: ٥ / ٧.

(١٣) ينظر: الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ)، تفسير مجمع البيان، تحقيق: لجنة من العلماء والمتخصصين، نشر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ: ٧/ ١٨٠.

(١٤) ينظر: الطباطبائي، محمد حسين (ت:١٤٠٢هـ)، الميزان في تفسير القرآن، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، بدون تاريخ: ٦ / ١٧٨.

المطلب الرابع: الشريعة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الشريعة لغة

ولبيان معنى الشريعة في اللغة نتعرض الى بيان الآراء فيها كالاتي:

أولاً: الشرع هو نهج الطريق الواضح، كما يقال: شرعت له طريقاً، ولفظ الشرع مصدر، ثم جُعل اسما للطريق النهج، فقيل بالكسر شِرع، وبالفتح شَرع وشريعة، وقد استعير ذلك للطريقة الإلهيّة كما في قوله تعالى: **{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}**[١]،[٢].

الحديث هنا عن الشرع، ولكن بلحاظ إسميّته، لا بلحاظ مصدريّته، ويعدّه البعض[٣] مرادفاً للشريعة، ثم مع مرادفاته يكون مستعار للطريقة الإلهيّة، كما استشهد لذلك بالآية المباركة.

وإذا كانت الطريقة الإلهيّة تُعدّ نهجاً عمليّاً وطريقاً يوصل إلى طهارة النفس وإروائها روحيّاً، فقد استُعملت في أحد مصاديق المعنى العام لها وهو (النهج)، ولا يمكن أن تُحمل على الاستعارة التي هي نوعٌ من المجاز إلا مع وجود المانع من حملها على الحقيقة في استعمالها[٤].

نعم إذا كان الإرواء والتطهير أصلاً في الماء فحسب، يمكن أن نقول استعمال الشريعة أو الشرع في تطهير النفس، وإرواء الروح استعمالاً مجازيّاً على نحو الاستعارة[٥].

ثانياً: تطلق الشريعة في أصل اللغة على معنيين: أ- مكان تجمع الماء. ب-: مورد الشاربة الماء، وهي المواضع التي ينحدر إلى الماء منها؛ أي الطرق والمسالك المؤدية إلى مصادر الماء، وفي كلام العرب الشرعة أو الشريعة تعني مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون منها، ويستقون، والعرب لا تسميها شريعة إلا أن يكون الماء لا انقطاع له[٦].

ثالثاً: الشرع والشريعة مثله -أي الدين-أخذ من (الشريعة) وهي المورد الخاص بالناس للإستقاء، وسُمّيت الشريعة بذلك؛ لظهورها ووضوحها، وتجمع (شرائع)، والفعل منها يقال: (شَرَعَ) الله لنا كذا أو(يشرَعُهُ) بمعنى

(١) المائدة: ٤٨.

(٢) ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس: ١١ / ٢٤٢. مصدر سابق.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: البهادلي، جواد احمد (معاصر)، الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدّمة الى مجلس كلية الفقه في جامعة الكوفة ١٤٢٨هـ: ٢٦.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب: ٨ / ١٧٥. مصدر سابق.

أوضحه وأظهره[١].

رابعاً: تسمّى الشريعة شريعةً لشبهها بشريعة الماء من حيث إنَّ مَن شَرَع فيها أي إذا أخذ منها رَوِيَ وتطهَّرَ[٢].

الفرع الثاني: الشريعة اصطلاحاً

واما تعريف الشريعة في الاصطلاح فقد عُرّفت بما يلي:

أولاً: عُرّفت الشريعة اصطلاحاً بأنَّها: ما شرعه الله سبحانه تعالى للعباد من أمور الدين[٣].

ثانياً: عُرّفت بأنَّها كل ما شرّعه الله جل وعلا للعباد سواء كان فعلاً أو قولاً أو عقيدة[٤].

ثالثاً: كما عُرّفت بأنها مجموعة الأحكام والأنظمة والقواعد الشرعيّة التي شرّعها الله تعالى وأرادها للعباد، وقد تمَّ إيصالها وتبليغها للناس بواسطة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)[٥]، فالشريعة بناء على هذه التعاريف تشمل لكل من الأصول والفروع.

المبحث الثاني: دليل الكرامة الإنسانيّة من القرآن الكريم

المتتبّع لمفردة الكرامة في القرآن الكريم يرى إن الدلالة القرآنيّة للكرامة نابعة من التشريف والتفضيل، كما يرد ذلك في سياق التذكير بأفضال الله وإنعامه على العالمين في الكتاب العزيز، وعليه سوف نسلط الضوء على الدليل القرآني المتفرّع عن الآيات المباركة التي تثبت الكرامة الإنسانيّة فنقول:

أولاً: جاء في تفسير قوله تعالى: **{ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً}**[٦]، إن الآية مسوقة للامتنان المشوب بالعتاب وكأنه تعالى لما ذكر نعمه السابغة وتواتر فضله ورحمته على الإنسان، ثم نسي ربه وأعرض عن دعائه إذا نجّاه وكشف ضرّه كفراناً مع أنه متقلّب ويرفل دائماً بنعم الله تعالى التي لا تحصى نبهه على التكريم والتفضيل؛ ليعلم بذلك مزيد عنايته بالإنسان وكفران الإنسان لنعمه على كثرتها ووفورها.

(١) ينظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت: ٤٢٥هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، نشر طليعة النور، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ:٤٥٠-٤٥١.

(٢) ينظر: الفيّومي، احمد بن محمد (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ: ٣١٠/١.

(٣) ينظر: الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي (ت: ٩٦٥هـ)، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، نشر بستان الكتب، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ: ٩.

(٤) ينظر: الحسني، هاشم معروف (ت: ١٤٠٣هـ)، تاريخ الفقه الجعفري، (تقديم العلّامة محمد جواد مغنية)، دار النشر للجامعيين، بدون تاريخ: ٥.

(٥) ينظر: الكعبي، عباس (معاصر)، القواعد الشرعية والقانونية والاخلاقية (دراسة مقارنة)، مجلة فقه أهل البيت، العدد ٣٠: ٣٠.

(٦) الإسراء: ٧٠.

ومن هنا يظهر أن المراد بالآية بيان حال لعامّة البشريّة بغض النظر عما يختص به بعضهم من الكرامة الخاصة الإلهيّة –الإكتسابيّة– والقرب والفضيلة الروحية المحضة، فيتبيّن إن الكلام يعم المشركين والكفّار والفسّاق وإلا لم يتم معنى الامتنان والعتاب، والمراد بالتكريم في قوله : "**ولقد كرّمنا بني آدم** " تخصيص الشئ بالعناية وتشريفه بما يختص به ولا يوجد في سواه، وبذلك يفترق التكريم عن التفضيل فالتكريم معنى نفسي وتعني جعل الشيء شريفاً ذا كرامة في نفسه وفي ذاته، بينما التفضيل معنى إضافي وهو تخصيصه بزيادة في العطاء بالنسبة إلى غيره مع اشتراكهما في أصل العطيّة(١).

وعليه يتبيّن لنا أمران:

١– إن الكرامة الإنسانيّة هي كرامة عامّة وشاملة لجميع بني آدم بما هم آدميين.

٢–إنها ذاتيّة وليست امراً إضافيّاً خارجاً عن أصل خلقتهم.

ثانياً: ما يراه أيضا السيّد الطباطبائي، في تفسير قوله تعالى: **{قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ}**(٢)، نسبة خلقه إلى اليد للتشريف بالاختصاص كما قال: " **ونفخت فيه من روحي** " وتثنية اليد كناية عن الاهتمام التام بخلقه وصنعه فان الإنسان إنما يستعمل اليدين فيما يهتم به من العمل(٣)، وكلامه واضح في الدلالة على تكريم تكريم الإنسان والعناية الإلهيّة به في إطار الخلق ونفخ الروح فيه وخلقه على أتم وجه.

ثالثاً: وفي تفسير قوله تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ)** يرى جواد مغنية إن لابن آدم كرامة ذاتيّة، ويستمدها من طبيعته البشريّة، وتنشأ معه منذ تكوينه وولادته، وهي الكرامة الذاتيّة، وهناك كرامة طارئة يكتسبها الإنسان بسعيه وإرادته، ومن آثار الأولى –الذاتيّة–وثمارها حقه في الحياة وصيانته من الأذى والاعتداء، حتى إذا أصبح إنساناً راشداً كان له من الحقوق، وعليه من الواجبات بلا امتياز واختصاص سواء كان ذكراً أم أنثى، وسواء كان أسود أم أبيض وكذلك مؤمن أم ملحد(٤).

ويؤيّده ما ورد عن المرتضى؛ إذ يجعل الآية المباركة شاهداً على تكريم وتفضيل بني آدم على كثير من خلقه تعالى(٥).

وكذلك ما ورد عن صاحب المهذّب؛ إذ يرى بان الآية المباركة تدل على تشريف هذا المخلوق وعناية خالقه به(٦).

ويستدلّ صاحب الروضة في الآية المباركة على كون الناس سواسية ولا فضل لعربي على أعجمي ولا لابيض على اسود وان أبناء آدم إخوة سواء(١).

---

(١) ينظر: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ١٣/ ١٥٥. مصدر سابق.

(٢) سورة ص: ٧٥.

(٣) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ١٧/ ٢٢٥. مصدر سابق.

(٤) ينظر: مغنية، محمد جواد (ت: ١٤٠٠هـ)، التفسير المبين، نشر مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٣٧٤.

(٥) ينظر: المرتضى، علم الهدى (ت: ٤٣٦هـ)، رسائل الشريف المرتضى، تحقيق: احمد الحسيني، دار القرآن الكريم، طبعة عام ١٤٠٥هـ: ٢ / ١٦٩.

(٦) ينظر: الحلّي، احمد بن محمد بن فهد (ت: ٤٨١هـ)، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، طبعة عام ١٤١١هـ: ٣ / ١٥٩.

كذلك يرى الشهيد الثاني، وبحسب آية التكريم إن الله تعالى فضّل وكرّم بني آدم بواسطة العقل والنطق والعلم والحكمة وتعديل القامة والتسخير وغيرها من الموجبات الأخرى فهو يؤيّد ما أثبته المفسّرون في كتبهم ونظريّاتهم(٢).

رابعاً: ما ورد في تفسير ابن كثير إن الله تعالى أخبر عن تشريف بني آدم وتكريمهم؛ إذ خلقهم على أحسن الهيئات وأتمّها؛ لقوله تعالى **{لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم}**"(٣)، فالآية دالّة بما لا يقبل الشك على إن الله شرّف ذريّة آدم على جميع المخلوقات بنعمة العقل، والعلم، والنطق، وتسخير جميع ما في الكون لهم(٤).

ويؤيّده هذا المعنى ما ورد عن صاحب مدارك العروة؛ إذ يرى إن الآية المباركة تدلُّ على إن الله تعالى خص الأحسنيّة بالإنسان وهو يدلُّ على التكريم(٥).

وكذلك يرى السيد الجزائري، إن الآية المباركة تدلُّ على إن الله تعالى خصّ الإنسان بالتكريم واتاه الحكمة وفصل الخطاب، ومن أوتي الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً(٦).

خامساً: ويرى بعضُ المعاصرين بأن قوله تعالى: **{وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}**(٧)، يشير إلى وجود الارتباط الوثيق بين العدالة والكرامة الإنسانيّة؛ إذ إن هناك ربط واضح بين هدر حقوق جميع الناس–بما هم أناس– وبين الإفساد في الأرض؛ لذا فإن حفظ حقوقهم يعد حفظ لمفهوم الكرامة الإنسانيّة لهم؛ لأن التعدّي على الحقوق هو تطاول واستعلاء على المعتدى عليه، وبالنتيجة فهو إهانة وإذلال له، وهو نقيض للكرامة(٨).

والحاصل: من جميع ما تقدّم يتبيّن أن القرآن حافل بالأدلّة على إثبات الكرامة الإنسانيّة التي تشمل جميع بني آدم، وعدم التمييز بين أصنافهم، وأعراقهم، وأنسابهم، وألوانهم، وعقائدهم، أو الأفكار والتيّارات التي ينتمون إليها، وهذا ما يسمّى بالكرامة الذاتيّة الثابتة بمقتضى الفطرة الإلهيّة لكل إنسان بما هو إنسان لا غير.

المبحث الثالث: دليل الكرامة الإنسانيّة من السنّة الشريفة

(١) ينظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين علي بن احمد (ت: ٦٩٥هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: محمد كلانتر، نشر جامعة النجف الدينية، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ: ٦ / ٢٢١.

(٢) ينظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، روض الجنان، في شرح إرشاد الأذهان: ١ / ٣١. مصدر سابق.

(٣) الصابوني، محمد علي (معاصر)، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٩٨١م:٢/ ٣٨٩.

(٤) ينظر: الصابوني، محمد علي (معاصر)، صفوة التفاسير تفسير للقرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢١ هـ: ١٧٠/٢.

(٥) ينظر: الاشتهاردي، علي بناه (معاصر)، مدارك العروة، دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ: ٢/ ٥٠٩.

(٦) ينظر: الجزائري، عبد الله (ت: ١١٧٣هـ)، التحفة السنية في شرح نخبة المحسنيّة، تحقيق: شرح الجزائري، نسخة مخطوطة، بدون تاريخ: ٣.

(٧) هود: ٨٥.

(٨) ينظر: الطباطبائي، محمد (معاصر)، مقالة بعنوان: كرامة الإنسان في الأديان والمذاهب، نشرت في مجموعة نتاجات مؤتمر الإمام الخميني الدولي للكرامة الإنسانيّة في الأديان، نشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ٢٠٠٧م: ٤٨٠.

وأما الاستدلال على الكرامة الإنسانيّة من خلال روايات المعصومين عليهم السلام فهو من الادلّة الواضحة والحجج اللائحة في كلماتهم (عليهم السلام)، ولنذكر جملة من هذه الروايات المباركة في الباب كالتالي:

اولاً: ما جاء في عهد امير المؤمنين (عليه السلام) الى مالك الاشتر(رض) **(وأشعر قلبك الرحمة للرعيّة والمحبّة لهم واللطف بهم . ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق)**[١]، وتعبير الامام (عليه السلام) بالتشبيه باصل الخلقة، يستظهر منه ارادة المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانيّة من هذه الجهة، والمراد ان لم يكن يتفق معك في الدين فإنه مخلوق مثلك، وله كرامة كما ان لك كرامة.

ويذهب الشيخ المنتظري، الى تأصيل هذا الاصل والتأكيد عليه؛ اذ يرى ان منهج وثقافة الاسلام تحترم الانسان بما هو انسان حتى الكافر الذي يعيش تحت ذمّة الاسلام، وتحترم حتى جنازته ونعشه، ويستدلُّ بقيام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسلم الى جنازة اليهودي[٢].

ويؤيّد هذا المعنى السيّد الشيرازي؛ اذ يرى ان الناس سواسية كاسنان المشط في الحقوق والمزايا وفي كل شيء، ويستند في حديثه الى الاصل العلوي الذي ذكرناه وهو "**اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق**"[٣].

كذلك يؤيّد الكلانتري هذا الاصل الانساني العام؛ اذ يرى ان مسلك الاسلام ومنهجه عدم جواز ايذاء الكفّار الذين يعيشون تحت لوائه وعدم جواز اهانتهم وخدش كرامتهم وحيثيّاتهم واعتبارهم[٤].

ثانياً: ما ورد في الحديث القدسي إن الله تعالى يقول: "**عبدي خلقت الأشياء لأجلك وخلقتك لأجلي**"[٥]،[٦]. وواضح إن النظر في الحديث إلى جنس ابن آدم بغض النظر عن الدين والعقيدة والعرق واللون وبقطع النظر عن جميع العلائم والصفات الفارقة بينهم مما يدلّ على تساوي الجميع في الكرامة الإنسانيّة عند الله تعالى.

---

(١) نهج البلاغة، خطب الامام علي (عليه السلام)، تحقيق وشرح: محمد عبده (ت: ١٣٢٦هـ)، دار الذخائر، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ: ٣ / ٨٤.

(٢) ينظر: المنتظري، حسين (ت: ١٤٣١هـ)، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، نشر مركز دار الفكر، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ: ٣ / ٤٧١.

(٣) ينظر: الشيرازي، محمد (ت: ١٤٢٢هـ)، فقه العولمة، نشر مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ: ١١٥. والسيستاني، محمد باقر (معاصر)، اتجاه الدين في مناحي الحياة، سلسلة منهج التثبت في الدين رقم ٢، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م:٢٠٥.

(٤) ينظر: الكلانتري، علي أكبر (معاصر)، الجزية وأحكامها، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ: ٤٨.

(٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، الجواهر السنية في الأحاديث القدسية، نشر مكتبة الشيخ المفيد، قم، إيران، طبعة عام ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م:٣٦١. والسبزواري، حاج ملا هادي (ت: ١٢٨٩هـ)، شرح الأسماء الحسنى، منشورات مكتبة بصيرتي، قم، إيران، بدون تاريخ: ١ / ٢٠٣.

(٦) الحديث القدسي على نوعين منها ما هو صحيح السند فهو مورد القبول عند علمائنا، أما ما يحمل في طيّاته من الوعظ والإرشاد والحكمة أو حكم غير إلزامي فهو مشمول بأدلة التسامح في أدلة السنن، هذا بالإضافة إلى أن العلماء تلقوها بالقبول وتلقيهم هذا يدل على جبر ضعفها كما هو مبين في علم الأصول. ينظر: الشيرازي، محمد (ت: ١٤٢٢هـ)، فاطمة الزهراء امتداد النبوة، نشر هيئة محمد الأمين، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م:١٢-١٣.

ثالثاً: و في رواية إسماعيل بن الفضل قال : **(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الافتراء على أهل الذمّة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم ؟ قال : لا، ولكن يعزّر)**[١].

دلالة الرواية:

فهي دلالة واضحة على الحكم بالتعزير على من يفتري على اهل الذمّة وهو بدوره كاشف عن عدم جواز التعرّض الى حرماتهم وكرامتهم الانسانيّة؛ اذ لا كرامة اكتسابيّة في البين، مما يدلُّ على شمول الكرامة الإنسانيّة لهم بهذا المعنى.

ويؤيّد هذا القول ما ذهب إليه الشهيد الثاني، من الحكم بالتعزير على من يقذف الصبي والمملوك والكافر، ويستند على الرواية السابقة، ففتواه تدلُّ على تكريم الإنسان بما هو إنسان وبغض النظر عن عقيدته[٢].

ومثله ما ذهب إليه الأردبيلي؛ إذ يرى أيضاً وجوب تعزير من قذف الكافر أو المملوك، وهو يدل أيضا على تكريم الإنسان بما هو إنسان، وان العقيدة او الدين لا تقف حائلاً دون تحقيق هذا الأصل الثابت[٣].

ويؤيّد هذا الرأي أيضا السيّد الطباطبائي؛ إذ يرى نفس المعنى الذي ذهب إليه الأردبيلي ومن قبله الشهيد الثاني أيضا[٤].

رابعاً: ما ورد في الوسائل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :**{إن الله تبارك وتعالى فوّض إلى المؤمن كل شئ إلا إذلال نفسه}**[٥].

دلالة الرواية:

واما دلالة الرواية فواضحة؛ إذ يذكر هذه الرواية العلّامة الحلّي ويستدلّ بها على كرامة الانسان المؤمن ويؤيّدها بالاية المباركة:**{وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}**[٦]،[٧]، فهي وان كانت تحصر العزّة بالانسان المؤمن الا انها تدلّ من وجه على عدم جواز اذلال الانسان نفسه بشكل مطلق؛ لان الاذلال صفة قبيحة لا يرضاها الله تعالى لعباده.

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ت:٣٢٩هـ)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة، لعام ١٩٨٤م-١٣٦٣ش: ٧/ ٢٤١.

(٢) ينظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (ت: ٩٦٥هـ)، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ: ١٤/ ٤٣٩.

(٣) ينظر: الأردبيلي، احمد بن محمد (ت: ٩٩٣هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان، تحقيق: مجتبى العراقي، وعلي الاشتهاردي، وحسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ: ١٣ / ١٤٢.

(٤) ينظر: الطباطبائي، السيد علي (ت: ١٢٣١هـ)، رياض المسائل، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ: ١٣ / ٥٢٧.

(٥) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: ١١ / ٤٢٤. مصدر سابق. والكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ٥ / ٦٣. مصدر سابق.

(٦) المنافقون: ٨.

(٧) ينظر: الحلّي، الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الطبعة القديمة، بدون تاريخ: ٢/ ٩٩٧.

كذلك يستدلّ الكاشاني بالرواية على عدم جواز اذلال الانسان نفسه؛ إذ يرى ان المؤمن اعز من الجبل فلا يجوز له ان يذلّ نفسه، مما يدلّ ان مبدأ الإنسانيّة المكرَّمة يتنافى مع الاذلال(١).

وحاصل ما تقدّم من الروايات الشريفة ومما استدل به الفقهاء منها أنها واضحة، وصريحة في اثبات الكرامة الإنسانيّة لعموم البشر، وهي تدلّ على رسوخ هذا الاصل الاصيل في كيان الانسان وشخصيّته بما هو انسان لا بما هو متصف بوصف من الاوصاف أو الاضافات الاخرى.

المبحث الرابع: دليل الإجماع على الكرامة الإنسانية

أما دليل الإجماع على الكرامة الإنسانيّة فهو لم يكن له ظهور واضح في كلمات الفقهاء؛ إذ لم نعثر على تصريح واضح بخصوص مفردة الكرامة الإنسانيّة، وإنما كان معقد إجماعهم على بعض الأمور التي تدخل تحت مفهوم الكرامة الإنسانيّة ككرامة الحياة مثلاً، أو بعض ما يدخل في توهين الميّت، أو ما يرتبط بعدم جواز هتك ما هو محترم في الدين وأمثال هذه الأمور، وقد يرجع ذلك إلى أن الكرامة الإنسانيّة تعد من المبادئ والأصول الواضحة التي لا تفتقر في إثباتها إلى انعقاد الإجماع عليها فأخذوها اخذ المسلّمات، وبين هذا الاحتمال وذاك فنحن نذكر بعض ما عثرنا عليه في هذا المجال فنقول:

أولاً: يرى السيّد المرتضى إن مما انفردت به الشيعة الإماميّة هو: أن من قطع رأس ميّت يجب عليه مائة دينار لبيت المال، ودليله على صحّة ذلك، هو الإجماع(٢)، ويتضح من عدم تقييد الميّت بدين معين أو عقيدة خاصة هو عموم الميّت، أي بما هو إنسان ميّت وهو يدلّ على الكرامة الإنسانيّة التي يتصف بها كل إنسان.

ويؤيّد الاستدلال على حرمة قطع رأس الميّت ما ورد عن الأردبيلي؛ إذ يرى أن حرمة الإنسان ميتاً كحرمته حيّاً، فالاستدلال مع ترك الاستفصال دليل على عدم الفرق بين الميّت المسلم وغيره(٣)، مما يدلّ على وجوب حفظ كرامة الإنسان.

ويستدل بنفس الرواية صاحب الجواهر أيضا، ويؤيّد ما ذهب إليه الأعلام من عدم جواز قطع رأس الميّت، ويعدّه من المُثلَة المحرّمة(٤)؛ لمنافاته للكرامة الإنسانيّة.

ونفس الرأي يذهب إليه جواد مغنية أيضا؛ إذ يرى عدم جواز الاعتداء على الميّت بأي شكل من الإشكال، ويعدّه من الأمور المحرّمة شرعاً وقد شدّد الشارع المقدس على حرمتها، ويستند إلى ذلك بنفس الرواية المتقدّمة(٥).

---

(١) ينظر: الكاشاني، ملا حبيب الله (ت: ١٣٤٠هـ) ، مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد، تحقيق: محمد شريف، بدون تاريخ: ٢٧٤.

(٢) الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت: ٤٣٦هـ)، الانتصار، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، طبعة عام ١٤١٥هـ:٥٤٢.

(٣) ينظر: الأردبيلي، احمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان: ١٤ / ٣٤٢. مصدر سابق.

(٤) ينظر: الجواهري، محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق: رضا الاستادي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ: ٤٣ / ٣٨٤.

(٥) ينظر: مغنية، محمد جواد (ت: ١٤٠٠هـ)، فقه الإمام جعفر الصادق(عليه السلام)، نشر مؤسسة أنصاريان، قم، إيران، الطبعة الثانية،

ثانياً: بعد ذكر الأدلّة من الكتاب والسنّة على حرمة قتل النفس يتعرّض ابن فهد الحلّي إلى ذكر الإجماع فيقول: "وأما الإجماع: فلا تختلف الأمّة فيه"(١)، ويقصد من الإجماع المذكور هو الإجماع القائم على عدم جواز الاعتداء على كرامة الحياة الإنسانيّة.

ويؤيّده ما ذكره الشيخ الطوسي، من استدلاله على حرمة الاعتداء على النفس الإنسانيّة برواية أبي سعيد الخدري عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وسلم عندما مر بقتيل، فقال من لهذا؟ فلم يذكر له أحد، فغضب ثم قال(صلى الله عليه وآله وسلم):(**والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار**)(٢)، فيقول: وهو معلوم خطره بدلالة العقل وإجماع الأمة(٣).

ونفس المعنى ما ورد عن المقداد السيّوري، إذ يستدلّ بنفس الرواية على حرمة قتل النفس الإنسانيّة، مما يدلّ على كرامة هذه النفس وتشريفها وحرمتها عند الله تعالى(٤).

ويوافقه ابن فهد الحلّي، حيث ينقل الرواية ويستدلّ بها على حرمة الدماء وكرامتها عند الله تعالى(٥).

ثالثاً: كذلك عند التعرّض إلى مسألة دفن الميّت وحفظ حيثيّته وكرامته وحرمته يذهب الهمداني إلى عدم إنكار كون القاعدة المستفادة من النصّ والإجماع قائمة على حرمة توهين الميّت والتعرّض إلى هتك حرمته وكرامته بالمثلة بنبش قبره أو نقله ما لم يدلّ دليل خاصّ على جوازه(٦)، وواضح إن هناك إجماع قائم على عدم جواز انتهاك حرمة وكرامة الإنسان الميّت، وعدم تقييد ذلك بخصوص المسلم، مما يدلّ على شموله للإنسان بشكل عام إلا ما خرج بالدليل الخاص.

كما يتفق السيّد السيستاني مع الهمداني في عدم جواز تعريض الميّت لما يمس بكرامته وحرمته، كدفنه في الأماكن الموجبة لانتهاك كرامته وإنسانيّته حرمته(٧).

١٤٢١هـ: ٦ / ٣٦٣.

(١) الحلّي، احمد بن محمد بن فهد، المهذب البارع في شرح المختصر النافع: ٥/ ١٣٨. مصدر سابق.

(٢) النوري، ميرزا حسين بن محمد تقي (ت: ١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م: ١٨ / ٢١١.

(٣) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، المبسوط، تحقيق: محمد باقر البهبودي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، بدون تاريخ: ٧ / ٤.

(٤) ينظر: السيوري، جمال الدين مقداد بن عبد الله (ت: ٨٢٦هـ)، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، الطبعة الاولى، ١٤٠٤هـ: ٤ / ٤٠٣.

(٥) ينظر: الحلّي، احمد بن محمد بن فهد، المهذب البارع في شرح المختصر النافع: ٥ / ١٣٩. مصدر سابق.

(٦) ينظر: الهمداني، رضا بن محمد هادي (ت: ١٣٢٢هـ)، مصباح الفقيه، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ: ١٣/ ٤٩٥.

(٧) ينظر: السيستاني، علي (معاصر)، المسائل المنتخبة، نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٦٢.

ويؤيّده ما ذهب إليه السيّد الروحاني أيضا، من عدم جواز هتك حرمة الميّت او دفنه في مكان يوجب هتك حرمته وكرامته[١].

واختار السيّد محمد صادق الروحاني، عدم جواز هتك حرمة الميّت، وعدم جواز المساس بكرامته واعتباره من خلال دفنه في الأمكنة الموجبة لإهانته وهتك حرمته وكرامته[٢].

كما ذهب الشيخ يوسف صانعي، ان الشريعة الاسلاميّة تنظر الى افراد البشر جميعاً متساوون في الإنسانيّة وان اختلفت الوانهم، او اعراقهم، او عقائدهم، ولا فرق بين المسلم واليهودي والمسيحي[٣].

رابعاً: الإجماع القائم على اثبات الكرامة ولكن الكرامة الخاصة بالمحترمات في الدين؛ إذ إنّه لا يمكن إنكار وجود الإجماع و الاتّفاق عند الفقهاء على عدم جواز هتك ما هو من المحترمات في الدين ومن ضمنها الانسان المؤمن، بل ربما عدّ بعضهم هذا من ضروريّات الدين، و الفقيه المتتبّع يجد هذا الاتّفاق في موارد كثيرة من صغريات هذه القاعدة وهي قاعدة احترام المحترمات من غير نكير[٤]، وهذا الإجماع وان كان واضحاً في إثبات كرامة الإنسان، ولكن ليس بشكل مطلق حيث قيّده في المحترمات في الدين فقط.

ويؤيّد ذلك ما ورد عن كاشف الغطاء، من الحكم بخروج من هتك حرمة المحترمات عن الإسلام[٥]، ولا شك في دخول الإنسان المؤمن في جملة هذه المحترمات بل من اهمّها.

وكذلك في شرح قواعد العلّامة؛ إذ يرى إن العبد والإنسان المسلم هو من المحترمات فلا يجوز هتك حرمته وبيعه بصورة توجب توهينه أو هتك كرامته[٦].

وحاصل ما ذكرنا أنّ الإجماع ثابت بين العلماء على حفظ كرامة الإنسان بما هو إنسان، فلم نظفر بقول لأحد العلماء من يخالف هذا المبدأ العام والاصل الاصيل، أو يقول بجواز انتهاك حرمة الإنسان بما هو إنسان فضلاً عن الإنسان المؤمن أو المسلم، إلا ما يرد من النصوص المخصصة في بعض العقوبات والتعزيرات وهذا خارج عن محل الإجماع المقصود.

المبحث الخامس: الدليل العقلي و العقلائي على الكرامة الإنسانية

(١) ينظر: الروحاني، محمد (ت: ١٤١٨هـ)، المسائل المنتخبة، نشر مكتبة الإيمان، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٥٢.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤٧.
(٣) ينظر: الصانعي، يوسف (ت: ١٤٤٢هـ)، فقه الثقلين، نشر ميثم التمار، الطبعة الاولى، بدون تاريخ:١/ ٥.
(٤) ينظر: البجنوردي، محمد حسن (ت: ١٣٩٥هـ)، القواعد الفقهية، نشر الهادي، تحقيق: مهدي المهريزي، ومحمد حسن درايتي، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ: ٥/ ٢٩٥.
(٥) ينظر: كاشف الغطاء، جعفر بن خضر (ت: ١٢٢٨هـ)، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، منشورات مهدوي، أصفهان، إيران، الطبعة الحجرية، بدون تاريخ: ٢ / ٣٦٩.
(٦) ينظر: كاشف الغطاء، جعفر بن خضر (ت: ١٢٢٨هـ)، شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة بن المطهر، نشر مؤسسة كاشف الغطاء، طبعة عام ١٤٢٠هـ: ٣٠٩.

يمكن الاستدلال على إثباتها من خلال دليل العقل، وبناء العقلاء وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: قائم على أساس قاعدة (دفع الضرر المحتمل) العقليّة

وقع الاختلاف بين الأصوليّين حول قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل) وهو بحث واسع ومترامي الأطراف ولكن ما يهمنا هو قولهم: أيُّ القاعدتين[١] مقدَّمة بالحكومة أو الورود على الأخرى، فاختلف الأصوليون وكل منهم ذهب إلى رأي بهذا الخصوص، ولكن بالرغم من وجود هذا الاختلاف فيما بينهم فهم يذهبون إلى أمر يكاد يكون من الأمور المسلّمة لديهم، وهو إذا كان هناك ضرر دنيوي يقع على النفس أو المال أو العرض بما يمس كرامة الإنسان، فان هناك ملازمة عقليّة بين قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل وبين حكم الشارع المقدّس، ففي هذا الشأن ينقل السيّد الخوئي عن أستاذه المحقّق النائيني، ما مفاده: "إذا كان الضرر المحتمل في القاعدة هو الضرر الدنيوي ففي هذه الصورة إذا استقل العقل بالحكم بوجوب دفع ذلك الضرر فبناء على قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع لا بد للشارع أن يحكم على طبق حكم العقل؛ ذلك لأن حكم العقل في وجوب دفع الضرر المحتمل واقع في مرتبة علل الأحكام لا في مرحلة المعلولات وكل حكم هذا شأنه–وقوعه في مرتبة العلل–لابد أن يتبعه الشرع في الحكم؛ وذلك لأننا بيّنا ذلك في بعض المطالب التي تعرّضنا لها في مقام البحث عن القطع، ولكن الإشكال هنا وهو أن العقل لا يمكنه الاستقلال في غير موارد الدماء والأعراض والأموال في الجملة ولا يمكنه أن يستقل في الحكم بها[٢].

ومفهوم كلامه انه في خصوص الدماء والأعراض، والأموال، ومنها الكرامة الإنسانيّة في الجملة يستقل العقل بالحكم فيها بوجوب دفع الضرر، وهذا الحكم العقلي يعدُّ تقريباً استثناءً من اجل الأهمية الكبرى و البالغة للأرواح والأموال والكرامة الإنسانيّة الكامنة في هذا الأمور، وبناء عليه فان العقل بشكل مستقل عن أي بيان شرعي يستقلّ في الحكم بوجوب دفع الضرر المحتمل في مجال كرامة الآخرين ويعدّها من الواجبات، ومن جانب آخر فان هناك ملازمة بين ما يحكم ويقطع به العقل وبين حكم الشرع، وفي النتيجة نصل أن الشارع يحكم بنفس ما حكم به العقل من وجوب الاحترام وعدم الاعتداء على الكرامة الإنسانيّة.

إذن يتبيّن أن الإضرار بسمعة الآخرين وحيثيّاتهم واعتبارهم وهتك حرماتهم هي من الأمور المحرّمة؛ إذ إن العقل عندما يحكم لا يفرّق بين الإنسان المسلم وغير المسلم.

وهذا الاستدلال من خلال حكم العقل يعدّ فرع أو مصداق من القطع، هذا بإضافة أن القطع يتمتّع بالحجيّة الذاتيّة كما هو واضح من خلال ما أثبته الأصوليون[٣].

---

(١) أي قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) وقاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل).

(٢) ينظر: الخوئي، أبو القاسم (ت: ١٤١٣هـ)، اجود التقريرات، تقريرا لبحث النائيني، نشر مؤسسة المطبوعات الدينية قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٣٦٩ش-١٩٩٠م: ٢ / ١٨٨.

(٣) حجية القطع الذاتية: وهي غير قابلة ان تنالها يد الجعل نفياً أو إثباتاً، ولا يمكن ان تنفك عنه. ينظر: الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقريرا لبحث النائيني: ٢ / ٨. مصدر سابق. والحائري، كاظم (معاصر)، مباحث الأصول تقرير السيد محمد باقر الصدر، نشر المؤلف، الطبعة

وهذه القاعدة استند إليها الكثير من الفقهاء في أحكامهم وفتاواهم الفقهيّة، وهم:

الشيخ علي كاشف الغطاء؛ إذ يستدلّ بها على وجوب المعرفة عقلاً، بان الإنسان إذا رأى النعم فهو على الأقل يحتمل وجود المنعم، وللمنعم رضا وسخط فيحتمل سخط المنعم بعدم شكره؛ لذا يجب عليه دفع ذلك الضرر المحتمل عقلاً[١].

ويستدلّ بها الروزدري في تقريراته للمجدد الشيرازي؛ إذ يقول إذا بنينا على قبح العقاب عقلاً على التكليف المجهول فهناك قاعدة عقليّة أخرى وهي جوب دفع الضرر المحتمل فكيف يمكن لنا التوفيق بينها[٢].

ويرى الآشتياني إن قاعدة دفع الضرر المحتمل، هي بمثابة البيان على الواقع، فتكون رافعة لموضوع قاعدة قبح العقاب[٣].

كما يرى السيّد المرعشي أن التخيير بين الاجتهاد، والتقليد، والاحتياط، هو مشابه لوجوب الطاعة في قوله تعالى: **{أَطِيعُوا اللَّهَ}**[٤]، وهو أمر فطري ويستدلُّ على ذلك بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل أيضا[٥].

المطلب الثاني: تسالم العقلاء على حرمة انتهاك كرامة الإنسان

يتفق عقلاء العالم على أنّ الإهانة والاذلال وهتك حرمة أي انسان بلا موجب هو قبيح عقلاً، وان كانوا يختلفون في بعض الامور والعناوين التي قد يعدُّها البعض اهانةً وهتكاً فيما يرى البعض الآخر أنّها لا تحمل عنوان الاهانة والهتك لكرامة الانسان، ولكن بعض الأمور يتّفقون فيها من هذه الجهة، فمثلاً يتفق عقلاء العالم ان توجيه الإهانة الى أيّ انسان بسبب لون بشرته أو بسبب قوميّته يُعَدُّ قبيحاً، وإن كان في الواقع ان جميع العقلاء لا يلتزمون على وجه الاتفاق بهذا الامر، ولكن يمكننا وبحسب ما تسالموا عليه من الوجوه المشتركة والتي تُعد من مصاديق عدم الاحترام وهتك الحرمات للناس ان ننسب هكذا حكم للشارع الاقدس؛ لاجل المبنى الاصولي القائل بالملازمة بين حكم العقلاء بما هم عقلاء وحكم الشارع[٦].

وبناء على ما تقدّم يمكن لنا ان نقول في شأن حفظ الكرامة أو الإهانة بالنسبة الى الافراد هو من قبيل الحسن والقبح الاقتضائي، يعني ان القاعدة الاوّليّة تقتضي قبح إهانة كلَّ فرد، كما ان القاعدة الاوّليّة ايضاً تقتضي حسن حفظ حرمة الاخرين وحفظ كرامتهم وحيثيّتهم واعتبارهم.

الاولى، ١٤٠٧هـ: ٥٦٤.

(١) ينظر: كاشف الغطاء، علي بن محمد رضا (ت: ١٢٥٣هـ)، النور الساطع في الفقه النافع، طبعة عام ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م: ٢ / ١٠٢.

(٢) ينظر: الروزدري، ميرزا علي (ت: ١٢٩٠هـ)، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ: ٤ / ٥٤.

(٣) ينظر: الآشتياني، محمد حسن (ت: ١٣١٩هـ)، بحر الفوائد في شرح الفرائد، بدون تاريخ:٢ / ٢٩.

(٤) آل عمران: ٣٢.

(٥) ينظر: المرعشي، شهاب الدين (ت:١٤١١هـ)، القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد، نشر: مكتبة آية الله العظمى السيّد المرعشي النجفي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ: ١ / ١٩.

(٦) ينظر: المظفر، محمد رضا (ت: ١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، نشر مؤسسة اسماعيليان، قم، إيران، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ: ١ / ٢٣٤.

ومن هنا قيل ان الحسن والقبح الذاتي هو خاص بعنواني العدل والظلم؛ لذا لابد من القول انه ما دام ان حفظ حرمة الناس وحفظ كرامتهم تكون مصداق للعدل فيكون حسن، كما ان هذا العنوان اذا طرأ عليه التغيير بسبب العناوين الثانويّة بحيث يدخل تحت عنوان الظلم فسيكون قبيحاً، ومن جانب آخر مادام ان الاهانة تُعَدّ من مصاديق الظلم فهي قبيحة، وفي حالة تبدّل عنوانها بسبب العوامل الثانويّة فتعدّ حسنة، وعلى سبيل المثال: لو ان شخص يعرّض امن الناس والمجتمع الى الخطر فان العقلاء يَعدّون احترامه نوع من الظلم، واساساً هذا انسان ليس له حرمة في نظرهم، وايضاً لو انّ شخص يجلس في باب مجلس مكتض بالحضور ويغلق الباب على المارّة ويعرّض نفسه للضربات والركل والسحق بالاقدام فالعرف لا ينظر اليه بأن له حرمة واعتبار؛ لأنه وضع نفسه في هذا المقام وعرّض نفسه لعدم الاحترام و للتوهين و قد وردت الروايات في هذا المعنى[١].

وقد تعرّض الفقهاء لمسألة الحسن والقبح العقليين واستندوا لها في كثير من فتاواهم واحكامهم الفقهيّة ومنهم:

١- السيّد المرتضى اذ يفترض بعض الاشكالات على مسألة قتل الغلام في قصة موسى (عليه السلام) ثم يحلّل ذلك، ويستند في تحليله الى مسألة الحسن والقبح العقليين[٢].

٢- كما يستدلّ ابو الصلاح الحلبي ايضا بالقبح والحسن ويربطهما بالاوامر والنواهي الالهيّة؛ اذ يرى ان كل مأمور به من قبل الشارع فهو حسن وكل منهي عنه فهو قبيح؛ حيث انه حكيم ولا يامر بقبيح ولا ينهى عن حسن[٣].

٣-كذلك يتعرّض الى مسألة الحسن والقبح العقليّين العلّامة الحلّي، ويرى ان العدليّة هم من ذهبوا الى القول بالحسن والقبح العقليّين خلافاً للاشاعرة[٤].

هذا بالاضافة الى ان هناك مؤيّدات قرآنيّة من خلال ما ورد في الآيات المباركة كقوله تعالى:{ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ *إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**}[٥].

فالذي يمكن ان نستظهره من الآية المباركة ان الاصل الاوّلي في عموم البشريّة هو العدل والقسط، وان الذين هم ضد البشريّة وضد الدين وضد الخالق خارجون من هذه القاعدة، وانما نهى الله عن المودّة واللين مع اعداء دينه تعالى فقط بدليل قوله: "**انما**" الواردة في الآية الدالّة على حصر المتعلّق بالحكم ولا يمكن تسرية هذا حكم على الجميع.

(١) ينظر: الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (عليهم السلام)، تحقيق: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، نشر مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ: ٣/ ٢٤٢.

(٢) ينظر: المرتضى، علم الهدى، رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ١٧٨. مصدر سابق.

(٣) ينظر: أبو الصلاح الحلبي، تقي بن نجم (ت: ٤٤٧هـ)، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استادي، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة، أصفهان، إيران، بدون تاريخ: ١١٠.

(٤) ينظر: الحلي، الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ)، الرسالة السعدية، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، نشر مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ: ٥٣.

(٥) الممتحنة: ٨-٩.

وعليه فالمدّعي يرى إن أي تصرّف مهين وخلاف ظواهر النصوص هو جائز ومشروع، فالمدعي اخرج ذلك من قاعدة الاحترام العامّة واستنبط حكماً وهنيّاً بدون دليل، وبناء على ما ذكر ففي حالة الشك نجري قاعدة الاحتياط؛ لان الشارع المقدّس يولي اهمية كبيرة لمقام وشخصيّة وكرامة الانسان(١).

المبحث السادس: دليل (قاعدة لا ضرر) على الكرامة الإنسانيّة

من الامور التي يمكن الاستدلال بها على مبدأ الكرامة الإنسانيّة هو بعض القواعد الفقهيّة ومن بين تلك القواعد التي يمكن ان يستدلّ بها هي: (قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الاسلام)(٢)، وهي من القواعد المعروفة والمعتبرة وقد استند اليها الكثير من الفقهاء في اثبات أو نفي بعض الاحكام الشرعيّة(٣)، فهي قاعدة متينة وحاكمة على ادلّة الاحكام الاوّليّة(٤)، ويمكن لنا تكييف القاعدة المذكورة للإستدلال بها على موضوعنا محل البحث بالنحو التالي فنقول:

ان للضرر جانباً موضوعيّاً وهو النقص، فينبغي علينا في المرحلة الاولى تحديد المراد من النقص وحدوده، فقد فُسِّر النقص بانه النقص الحادث في النفس، أو المال، أو العرض، وهناك تعبير اوسع وشامل بالنسبة الى الجانب الثالث وهو الكرامة والاعتبار، فإن حيثيّات الانسان تارة مرتبطة به على نحو الحقيقة وراجعة الى ما يتصل بنفسه ووجوده، وأخرى تعدُّ من الحيثيّات الاعتباريّة كالكرامة المتمثّلة بالجاه والعرض وغيرها من الحيثيّات الاعتباريّة، وأما ان تكون ماليّة، وهذه الأمور الثلاثة اي نقص يطرأ عليها يُعَدّ ضرراً وهذا لا خلاف فيه، كما ان اي زيادة تطرأ على هذه الامور المتقدّمة تُعَدّ منفعة.

ولكن قد توهّم البعض عدم صدق الضرر على العنوان الثالث وهو الكرامة الانسانيّة؛ اذ يدعي في نظر العرف لا يصدق على من سبّ شخصاً أو اسمعه كلاماً نابياً أو نظر الى محارمه بوجه غير محلّل انه قد اضرَّ به، وكذلك العكس فإن من يثني على شخص لايقال انه قد نفعه لمجرّد ذلك الثناء، و من هنا خُصص مفهوم الضرر بخصوص النقص الحاصل في النفس والمال، وهو غير تام؛ لأن هذه الموارد ليست داخلة في اطار ما نحن فيه؛ وذلك لاننا تارة ندخل النقص على مال الشخص باتلاف بعض كتبه مثلاً، وهذا ضرر واضح ولا يختلف فيه اثنان، وتارة لا ننقص ماله وانما نتصرّف في كتبه بدون اذنه شرعاً كما لو نقرأ في هذه الكتب بلا اذن منه، وهذا لا يصدق عليه انه ضرر حاصل للمالك.

فمن هنا لو اردنا تطبيق هذا المثال على ما نحن فيه في مسألة الكرامة الإنسانيّة نقول: تارة نقوم بهتك عرض وكرامة الانسان من خلال عمل يؤدي الى النقص في شأنيّة هذا الانسان وحيثيّته واعتباره بين الناس بحيث يفقد كرامته داخل

(١) ينظر: بور، حسين حقيقت (معاصر)، دراسة أصول الكرامة الإنسانيّة في مصادر الأحكام، مقالة رقم٩٢، منشورة بتاريخ-٢٠١٢م، على موقع:www.ensani.ir/fa : ٢٢.

(٢) ينظر: الصدوق، محمد بن علي (ت: ٣٨١هـ)، المقنع، تحقيق: لجنة من المحققين، نشر مؤسسة الإمام الهادي(عليه السلام)، طبعة عام ١٤١٥هـ: ٥٣٧. والحلي، محمد بن منصور بن احمد بن إدريس (ت: ٥٩٨هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق: لجنة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ: ٢ / ٢٨٩.

(٣) ينظر: الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن (ت: ١١٣٧هـ)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ: ٩/ ٢٨٨.

(٤) ينظر: سعيد، حسن (ت: ١٤١٦هـ)، دليل العروة الوثقى، تقريراً لأبحاث الشيخ حسين الحلي، نشر مطبعة النجف الأشرف، طبعة عام ١٣٨٢هـ: ٢ / ٢٣٧.

المجتمع، فهذا ضرر واضح لا شك، بل لعله اعظم من الضرر المالي بعدّة اضعاف في جملة من الموارد، وأخرى نقوم بعمل يؤدي الى عدم ترتيب الاثر على هذه الكرامة والحيثيّة والاعتبار كما لو قمنا بالنظر الى محارمه كما فعله سمرة بالنسبة الى ذلك الصحابي، فهنا لا يكون ذلك نقصاً؛ لذا فان منشأ التوهّم المذكور هو الخلط بين هتك الكرامة وبين عدم ترتيب الاثر عليها، وما اوضحناه هو من قبيل الثاني وليس الاول؛ وعليه فالنقص المقوّم لمفهوم الضرر يشمل النقص في العرض والكرامة ايضا بالمعنى العام الشامل(١).

والحاصل من جميع ما تقدّم نتوصّل الى ان صدق عنوان الضرر حاصل على من تم الاعتداء على كرامته بأي وجه من الاعتداءات، سواء من قبيل الفعل الخارجي الذي يؤدي الى احداث هدر وهتك كرامته وحيثيّته بين الناس، ام من قبيل عدم ترتيب الاثر على كرامته، كما لو حصل النظر الى عرضه أو غيره من الافعال التي تؤدي الى عدم ترتيب الاثر، وكل من هذين الفعلين داخلين تحت عنوان الضرر المرفوع بالقاعدة.

كما أن ضابطة دخول مسألة الكرامة الإنسانيّة تحت عنوان الضرر أو عدم دخولها، وبعبارة أخرى الضابطة التي يمكن من خلالها أن نَعدّ ذلك الشيء امراً ضرريّاً أو لا، هو كل ما يدخل تحت احترام المكلّف، والذي يعدّ هتكه والاعتداء عليه موجباً لانكساره وذلّته بين أبناء جلدته وأبناء مجتمعه، فمن إعتُدِيَ على زوجته أو نُظِرَ إلى عورته أو دُخِلَ على عائلته، أو ما يتعلّق به من النساء المحارم، أو اغتابه، أو اتهمه، أو طُعن عليه في عرضه أمامه، أو اظهر شيئاً مما لا يرضى بإظهاره، فهو يُعَدُّ هتكاً للعرض، وإضرار في الحقيقة، وكل ذلك يعدّ ضرراً، فمن يدعي انصراف الضرر إلى الأموال والأبدان، وعدم شمول الضرر لما ذكر، هذه الدعوى ممنوعة، والحق إن كل ذلك يُعَدُّ ضرراً وإضراراً، ومما يؤيّد ذلك نفس رواية سمرة والتي تضمّنت هذا المعنى، بل يمكن الترقّي وعدّ كلّ فعل يوجب الاستخفاف والاهانة، ولو بترك بعض التعارفات العاديّة التي ليس من الصحيح أن تترك بالنسبة إليه إضراراً، فهذا كلّه يُعَدُّ من الإضرار بالعرض والكرامة وإسقاط الاحترام(٢).

وعليه يتضح أن كلّ شيء من هذه الأمور التي ذكرناها يُعدُّ امراً ضرريّاً وهو منفي بالقاعدة المذكورة، وكذلك نرى إن صاحب العناوين(٣)، يذهب إلى ابعد مما ذهب إليه الشهيد الصدر(٤)؛ إذ إن السيّد الصدر لا يرى ترك الاحترام نوع من مصاديق الإضرار، بينما صاحب العناوين عدَّ ذلك من الإضرار.

وفي مسألة وجوب رد المال المغصوب، ففي هذه الحالة لو استلزم رد المال ضرراً ماليّاً على المغصوب حكم الفقهاء بوجوب الرد حتى في هذه الحالة، ولكن استثني وجوب الرد في حالة ما لو استلزم الرد ضرراً غير مالي؛ معلّلين ذلك بأن

(١) ينظر: الصدر، محمد باقر (ت: ١٤٠٠هـ)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، دار الصادقين للطباعة والنشر، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ هـ: ١٣٨-١٣٩.

(٢) ينظر: المراغي، مير عبد الفتاح الحسيني (ت: ١٢٥٠هـ)، العناوين الفقهيّة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ: ١/ ٣٠٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: الصدر، محمد باقر، قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ١٣٨-١٣٩. مصدر سابق.

حفظ كرامة الإنسان مقدّم على الحقوق الأخرى، حتى ولو كانت تلك الحقوق هي حقوق الناس[١]، و ان الضرر المنفي في القاعدة هو اعم من الضرر الواقع على النفس والعرض، ويشهد على ذلك قصة سمرة نفسها[٢].

وبناءعلى هذا الرأي نستفيد ان من ابرز مصاديق حفظ الكرامة الإنسانيّة هو حفظ الانسان لعرضه وحيثيّته واعتباره من هذا الجانب، وبما ان مفهوم الضرر المنفي في قصّة سمرة شامل له اذن يتبيّن لنا ان التعرّض للكرامة الإنسانيّة وبأي وجه من الوجوه هو منفي بحسب القاعدة.

ويرى البعض ان النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وسلم اراد ان يجمع بين حق سمرة وحق الانصاري باستئذان سمرة، وحيث لم يرض سمرة فكان حق العرض مقدّماً، فأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالقلع وان تغرس حيث يشاء؛ لئلا يلزم تفويت الحق الاهم والمقصود منه عرض وكرامة الرجل الانصاري، وعلّل ذلك العمل الذي قام به النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) هو لاجل كونه مضار وهو منفي بالقاعدة[٣]، وهي تُعَدُّ دلالةً واضحةً على نفي ذلك الضرر المتوجّه الى الكرامة الانسانيّة.

ويرى الأصفهاني في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) **(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)**[٤]، إن نفي الضرر ليس إلا نفيه في الشريعة الإسلاميّة، وليس عمن أنتسب إلى شريعة الإسلام، فقداسة وشرافة الإسلام تقتضي نفي الحكم الضرري عن المسلم والكافر على السواء؛ ولذا لا يمكن الإشكال في ثبوت الخيار للكافر في غير العبد المسلم من أمواله الأخرى، بالاستناد إلى قاعدة نفي الضرر، كما في خيار الغبن للكافر المنحصر دليله بالقاعدة[٥].

ودعوى إنّ قاعدة لا ضرر لا يمكن أن تشمل الكافر؛ لأنها قاعدة إمتنانيّة والكافر غير مشمول بالامتنان الإلهي فالقاعدة لا تشمله، مدفوعة؛ بأن المنّة هي حكمة الحكم وليس علّة للحكم حتى ينتفي الحكم بانتفائها[٦].

ومحصّل كلامه إن القاعدة شاملة للمسلم والكافر على حد سواء، وذلك بسبب اشتراكهما في الكرامة الإنسانيّة، فلو كان الاختلاف الناشئ من المميّزات الأخرى كالدين والعقيدة مأخوذاً في القاعدة وشرط في تطبيقها، لتم تخصيص القاعدة بالمسلم دون الكافر.

المبحث السابع: دليل الأصل العلمي على الكرامة الإنسانيّة

---

(١) ينظر: الخوانساري، احمد (ت: ١٤٠٥هـ)، جامع المدارك، تعليق: علي أكبر الغفاري، نشر مكتبة الصدوق، طهران، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ:٥ / ٢٠٩.

(٢) ينظر: الآشتياني، محمد حسن، بحر الفوائد في شرح الفرائد، بدون تاريخ: ٢ / ٢٣٠. مصدر سابق.

(٣) ينظر: الخلخالي، مرتضى، (اعتقل عام: ١٤١١هـ ولم يظهر)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، تقريرا لأبحاث ضياء الدين العراقي، تحقيق: قاسم الحسيني الجلالي، نشر دفتر التبليغات الإسلاميّة للحوزة العلمية في قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ:١٥٢.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ٥ / ٢٩٣. مصدر سابق.

(٥) ينظر: الأصفهاني، محمد حسين (ت: ١٣٦١هـ)، حاشية المكاسب، تحقيق: عباس محمد آل سباع، نشر أنوار الهدى، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ: ٢/ ٤٧٧.

(٦) ينظر: الخوانساري، احمد، جامع المدارك:٥ / ٢٢٩. مصدر سابق.

لو تنزّلنا وقلنا بعدم نهوض واثبات الأدلّة السابقة للكرامة الإنسانيّة، فيمكن لنا الاستدلال على إثبات ذلك بالأصول العمليّة، وعليه لابد لنا تشخيص وتحديد الأصل الجاري في المسألة وذلك من خلال تشخيص الأمر المشكوك في المقام بشكل دقيق.

وبناء على السير العلمي لمراحل الاستدلال في موضوعنا محل البحث، ينبغي أن تكون المسألة بالنحو التالي: هل إن هنك حرمة وكرامة الإنسان بدون دليل جائز أم لا؟

والجواب الأوّلي على ذلك بشكل إجمالي، هو إن الأصل عدم الجواز ما لم يكن هناك دليل على الجواز.

وهناك جواب تفصيلي على التساؤل السابق، مرتبط بالبيان الدقيق للمسألة حتى يتسنّى لنا تعيين الأصل الجاري فيها فنقول:

يعتقد الأصوليّون إن الشك إما له حالة سابقة يقينيّة معتبرة أو لا، فإذا كان له حالة يقينيّة معتبرة سابقة فالمسألة مورد البحث تكون موضوعاً لجريان أصل الاستصحاب، وفي حالة عدم وجود حالة يقينيّة معتبرة سابقة، ففي هذه الحالة إما يمكن لنا الاحتياط أو لا يمكن، فإذا كان الاحتياط غير ممكن، فالمسألة تكون مجرى لأصالة التخيير، وإذا كانت الحالة هي إمكان الاحتياط، فهي إما أن يدلّ دليل عقلي أو نقلي معتبر على استلزام العقاب بمخالفة الواقع المجهول وإما أن لا يدل، فإذا كان الأوّل أي لدينا دليل فالأصل الجاري هو الاحتياط، وان كان لا فالأصل الجاري في المسألة هو أصل البراءة[1]، وعليه فالمسألة يمكن تقريبها ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: على أساس جريان الاستصحاب

وهذا فيما إذا كان شكّنا له حالة سابقة معتبرة، وبيانه على النحو التالي: نقول: قبل مجئ الأديان والشرائع السماويّة وقبل مجئ الشريعة الإسلاميّة التي جاء بها النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) توجد لدينا أصول إنسانيّة حاكمة على العلاقات الاجتماعيّة للبشر، ومن المسلّمات إن الأصول الإنسانيّة والقواعد الفطريّة في مجال الكرامة الإنسانيّة هي عبارة عن ثبوت الكرامة الإنسانيّة ووجوب حفظها وعدم جواز هتكها بأي نحو من الأنحاء، وبعد مجئ الدين الإسلامي بعض الأقسام خرجت عن هذه الأصول المسلّمة كالكفّار الحربيين، فهم يقيناً خارجون عن الأصل المذكور، وأما في مورد بعض الفئات كالكفّار الذمّيّين والمعاهدين لدينا شك هل إنهم خارجون عن الأصل المذكور أم لا؟ فالاستصحاب يقول: بما أن هناك يقينٌ سابقٌ فلابد لنا أن نرتّب الأثر على ذلك اليقين السابق بحق هؤلاء فيثبت إن هؤلاء يتمتّعون بالكرامة الإنسانيّة.

المطلب الثاني: على أساس الاحتياط

وهذا فيما لو فرضنا انه لا توجد عندنا حالة سابقة، أو موجودة ولكن لم تلحظ أو غير معتبرة، ففي هذه الحالة فان الحاكم هو أصالة الاحتياط.

(١) ينظر: الأنصاري، مرتضى (ت: ١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأنصاري، نشر مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ: ٢ / ١٤.

بيان ذلك: إن الاحتياط ممكن في المسألة مورد البحث، فمن خلال الالتفات لما قلنا في موارد إجراء الأصول إما أن تجري البراءة وإما الاحتياط، ولكن يمكن أن تكون مسألتنا مورد لجريان أصالة الاحتياط دون البراءة؛ لأنه من الثابت أصوليّاً، إذا كان لدينا دليل يثبت استلزام العقاب بمخالفة الواقع المجهول، فالمورد يكون من موارد أصالة الاحتياط، وفي موردنا يمكن القول بان دليل من هذا القبيل موجود؛ وذلك لان علماء الأصول ومنهم الشيخ الأنصاري ادّعوا الإجماع على إن الأصل الجاري في باب النفوس والأعراض هو أصالة الاحتياط[١]؛ لان هذه الموارد لها أهمية خاصّة في نظر الشارع، وحتى في حالة وجود الاحتمال الضعيف لإمكانيّة الإضرار بها، فالشارع المقدّس يوجب الاحتياط بأزائها، وعليه يوجد لدينا دليل يبتني على استلزام العقاب على مخالفة الواقع المجهول، وهو عبارة عن احتمال الضرر وبعبارة أخرى هو نفس قاعدة "وجوب دفع الضرر المحتمل"، وبناء عليه يجب العمل بالاحتياط في المسائل التي يلزم منها هتك كرامة الانسان؛ وذلك دفعا للضرر المحتمل[٢].

وقد ذكر الفقهاء أصل الاحتياط، وقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، مستندين اليهما في بعض الأحكام والفتاوى؛ نذكر بعضاً منها كالتالي:

١-ما ورد عن الآشتياني في مسألة عدم اشتراط التكليف بالعلم؛ إذ يرى وجوب الاحتياط الكلي في إحراز الواقع المجهول، ويعده مؤكّدًا لحكم العقل[٣].

٢-ما عن الفشاركي؛ إذ رفض إن إيجاب الاحتياط لا يوجب تنجّز الخطاب الواقعي المجهول، ولا يكون المؤاخذة على مخالفة الاحتياط هي مخالفة لذلك الخطاب الواقعي[٤]، وبذلك يكون قد جعل خطاب الاحتياط في طول خطاب الواقع المجهول.

٣-يستدلّ السيّد محسن الحكيم على وجوب المعرفة بأمرين أحدهما عقلي وهو وجوب شكر المنعم، والثاني فطري قائم على قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل[٥].

٤-يذكر السيّد السيستاني الاحتياط؛ إذ يقول هو العمل الذي يتيقّن معه ببراءة الذمّة من الواقع المجهول[٦]، والمراد من الاحتياط، هو الاحتياط الجاري في حالة وجود الدليل أو احتماله على التكليف المجهول.

---

(١) ينظر: السبحاني، جعفر (معاصر)، الوسيط في أصول الفقه، نشر مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، قم، إيران، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ: ٢ / ١١٤.

(٢) ينظر: الروزدري، علي، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي:٥٤. مصدر سابق.

(٣) ينظر: الآشتياني، ميرزا محمد حسن، بحر الفوائد في شرح الفرائد: ٢ / ١٣٨. مصدر سابق.

(٤) ينظر: الفشاركي، محمد (ت: ١٣١٦هـ)، الرسائل الفشاركية، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ: ٣٨.

(٥) ينظر: الحكيم، محسن (ت: ١٣٩٠هـ)، مستمسك العروة الوثقى، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، طبعة عام ١٤٠٤هـ:١ / ١٠٢.

(٦) ينظر: السيستاني، علي، المسائل المنتخبة: ٩. مصدر سابق. والروحاني، محمد، المسائل المنتخبة: ٦. مصدر سابق.

كما أن هناك أصلاً يطلق عليه (أصالة حرمة الإنسان في الدين) وهذا الأصل ثابت في الإسلام، ولا يتصوّر أن هذا الأصل منحصر بالمسلمين والمعاهدين، بل إن الإنسان بنفسه يستوجب الاحترام في الشريعة الإسلاميّة ما لم يتعدّ أو يفسد، وبمقتضى هذا الأصل يحرم ظلمه، والاعتداء عليه، أو مضارته، بل يجب الدفاع عنه إذا ما تعرّض إلى الظلم، ولا مخرج عن هذا الأصل إلا المجازاة بالمثل في حال الاعتداء، او الإفساد في الأرض[١].

والحاصل مما تقدّم يظهر التمسك بالاستصحاب في حال الشك المسبوق باليقين للفئات المشكوكة، كما في الذمّي والمعاهد، وفي الثاني لو تنزّلنا عن ذلك وقلنا بعدم وجودها أو عدم اعتبارها بعد التسليم بوجودها، فبناء على وجوب دفع الضرر في حالة وجود الدليل المستلزم للعقاب للواقع المجهول وهو الاحتياط في النفوس والإعراض، يلزم إجراء أصالة الاحتياط في موارد حفظ الكرامة الإنسانيّة باعتبار إن من ابرز مصاديقها حفظ الأعراض، وبذلك يتبيّن أنّ الكرامة الإنسانيّة هي أصل فطري ومبدأ قرآني روائي ثابت لا يمكن إنكاره أو التشكيك فيه بأي شكل من الأشكال.

فهرس المصادر

١. الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣ ه)، الصحاح، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ:٤/ ١٦٩٨.
٢. الزبيدي، محمد مرتضى (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١٤: ٢٤٢.
٣. الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ: ٣/ ٤٠.
٤. الانصاري، مرتضى (ت: ١٢٨١هـ)، مطارح الانظار، الطبعة الاولى، بدون تاريخ : ٢٢٩.
٥. السبحاني، جعفر (معاصر)، موسوعة طبقات الفقهاء، نشر مؤسسة الامام الصادق(ع)، قم، ايران، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ : ١/ ١٦٥.
٦. قلعجي، محمد (معاصر)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ: ٢١٠.
٧. الفراهيدي، الخليل بن احمد (ت: ١٧٥هـ)، العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور ابراهيم السامرائي، نشر مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٨. زكريا، احمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر مكتبة الاعلام الاسلامي، طبعة عام ١٤٠٤هـ.
٩. ابراهيم انيس (ت: ١٣٩٧هـ)، وآخرون، المعجم الوسيط، نشر دفتر نشر الثقافة الاسلامية، الطبعة السابعة، ١٣٧٦ش-١٤١٧هـ.
١٠. المصطفوي، حسن (ت: ١٤٢٦هـ)، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، نشر مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ.
١١. صليبا، جميل (ت: ١٣٩٥هـ)، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، الشركة

(١) ينظر: السيستاني، محمد باقر، اتجاه الدين في مناحي الحياة، سلسلة منهج التثبت في الدين رقم ٢:٢٠٥. مصدر سابق.

العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٤ هـ.
١٢. المهدي، حسين بن محمد (معاصر)، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، تحقيق: عبد الحميد محمد المهدي، بدون تاريخ.
١٣. ابن باديس، عبد الحميد محمد (ت: ١٣٥٨هـ)، في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، جمع وترتيب: توفيق محمد شاهين ومحمد الصالح رمضان، تعليق: احمد شمس الدين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة عام ١٣٥٩هـ.
١٤. الشربيني، محمد بن احمد (ت: ٩٧٧هـ)، السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، نشر مطبعة بولاق الاميرية، القاهرة، مصر، طبعة عام ١٢٨٥هـ.
١٥. ينظر موقع: https://ontology.birzeit.edu/term تمت زيارته في ٢٠٢٠/٤/٢٧ الساعة الثامنة مساء.
١٦. الحفني، عبد المنعم (معاصر)، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، نشر مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.
١٧. ينظر: https://www.diwanalarab.com/. تمت زيارته بتاريخ: ١/ ٥/ ٢٠٢٠ في الساعة العاشرة ليلاً.
١٨. د. احمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر عالم الكتب، الطبعة الاولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٩. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، نشر ادب الحوزة، طبعة عام ١٤٠٥هـ.
٢٠. المفيد، محمد بن محمد (ت: ٤١٣هـ)، تفسير القرآن المجيد، تحقيق: السيد محمد علي ايازي، نشر مؤسسة بستان الكتب التابعة لمكتب الاعلام الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ.
٢١. الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، نشر مكتب الاعلام الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٤٠٩هـ.
٢٢. الحائري الطهراني، علي (ت: ١٣٥٣هـ)، تفسير مقتنيات الدرر، دار الكتب العلمية، طبعة عام ١٣٣٧هـ.
٢٣. الثعلبي، احمد بن محمد بن ابراهيم (ت: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: محمد بن عاشور، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ.
٢٤. البغوي، الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٢٥. النسفي، عبد الله بن احمد بن محمود (ت: ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، الطبعة الاولى، بدون تاريخ.
٢٦. طنطاوي، سيد محمد (ت: ١٤١٠هـ)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار النهضة، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، بدون تاريخ.
٢٧. السيوطي، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٢٨. الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ)، تفسير مجمع البيان، تحقيق: لجنة من العلماء والمتخصصين، نشر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ.
٢٩. الطباطبائي، محمد حسين (ت:١٤٠٢هـ)، الميزان في تفسير القرآن، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، بدون تاريخ: ٦ / ١٧٨.

٣٠. البهادلي، جواد احمد (معاصر)، الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدّمة الى مجلس كلية الفقه في جامعة الكوفة ١٤٢٨هـ.

٣١. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت: ٤٢٥هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، نشر طليعة النور، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٣٢. الفيّومي، احمد بن محمد (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

٣٣. الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي (ت: ٩٦٥هـ)، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، نشر بستان الكتب، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤. الحسني، هاشم معروف (ت: ١٤٠٣هـ)، تاريخ الفقه الجعفري، (تقديم العلّامة محمد جواد مغنية)، دار النشر للجامعيين، بدون تاريخ.

٣٥. الكعبي، عباس (معاصر)، القواعد الشرعية والقانونية والاخلاقية (دراسة مقارنة)، مجلة فقه أهل البيت، العدد ٣٠.

٣٦. مغنية، محمد جواد (ت: ١٤٠٠هـ)، التفسير المبين، نشر مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٧. المرتضى، علم الهدى (ت: ٤٣٦هـ)، رسائل الشريف المرتضى، تحقيق: احمد الحسيني، دار القرآن الكريم، طبعة عام ١٤٠٥هـ.

٣٨. الحلّي، احمد بن محمد بن فهد (ت: ٤٨١هـ)، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، طبعة عام ١٤١١هـ.

٣٩. الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين علي بن احمد (ت: ٦٩٥هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: محمد كلانتر، نشر جامعة النجف الدينية، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ.

٤٠. الصابوني، محمد علي (معاصر)، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٩٨١م.

٤١. الصابوني، محمد علي (معاصر)، صفوة التفاسير تفسير للقرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢١ هـ.

٤٢. الاشتهاردي، علي بناه (معاصر)، مدارك العروة، دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٣. الجزائري، عبد الله (ت: ١١٧٣هـ)، التحفة السنية في شرخ نخبة المحسنيّة، تحقيق: شرح الجزائري، نسخة مخطوطة، بدون تاريخ.

٤٤. الطباطبائي، محمد (معاصر)، مقالة بعنوان: كرامة الإنسان في الأديان والمذاهب، نشرت في مجموعة نتاجات مؤتمر الإمام الخميني الدولي للكرامة الإنسانيّة في الأديان، نشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ٢٠٠٧م.

٤٥. نهج البلاغة، خطب الامام علي (عليه السلام)، تحقيق وشرح: محمد عبده (ت: ١٣٢٦هـ)، دار الذخائر، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٦. المنتظري، حسين (ت: ١٤٣١هـ)، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، نشر مركز دار الفكر، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ.

٤٧. الشيرازي، محمد (ت: ١٤٢٢هـ)، فقه العولمة، نشر مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٨. السيستاني، محمد باقر (معاصر)، اتجاه الدين في مناحي الحياة، سلسلة منهج التثبت في الدين رقم ٢، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٤٩. الكلانتري، علي أكبر (معاصر)، الجزية وأحكامها، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ.

٥٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، الجواهر السنية في الأحاديث القدسية، نشر مكتبة الشيخ المفيد، قم، إيران، طبعة عام ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

٥١. السبزواري، حاج ملا هادي (ت: ١٢٨٩هـ)، شرح الأسماء الحسنى، منشورات مكتبة بصيرتي، قم، إيران، بدون تاريخ.

٥٢. الشيرازي، محمد (ت: ١٤٢٢هـ)، فاطمة الزهراء امتداد النبوة، نشر هيئة محمد الأمين، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٣. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ت:٣٢٩هـ)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة، لعام ١٩٨٤م- ١٣٦٣ش.

٥٤. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (ت: ٩٦٥هـ)، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ.

٥٥. الأردبيلي، احمد بن محمد (ت: ٩٩٣هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان، تحقيق: مجتبى العراقي، وعلي الاشتهاردي، وحسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ.

٥٦. الطباطبائي، السيد علي (ت: ١٢٣١هـ)، رياض المسائل، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ.

٥٧. العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥٨. الحلّي، الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الطبعة القديمة، بدون تاريخ.

٥٩. الكاشاني، ملا حبيب الله (ت: ١٣٤٠هـ) ، مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد، تحقيق: محمد شريف، بدون تاريخ.

٦٠. الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت: ٤٣٦هـ)، الانتصار، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، طبعة عام ١٤١٥هـ.

٦١. الجواهري، محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق: رضا الاستادي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٦٢. مغنية، محمد جواد (ت: ١٤٠٠هـ)، فقه الإمام جعفر الصادق(عليه السلام)، نشر مؤسسة أنصاريان، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٦٣. النوري، ميرزا حسين بن محمد تقي (ت: ١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٦٤. الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، المبسوط، تحقيق: محمد باقر البهبودي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، بدون تاريخ.

٦٥. السيوري، جمال الدين مقداد بن عبد الله (ت: ٨٢٦هـ)، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، الطبعة الاولى، ١٤٠٤هـ.

٦٦. الهمداني، رضا بن محمد هادي (ت: ١٣٢٢هـ)، مصباح الفقيه، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ.

٦٧. السيستاني، علي (معاصر)، المسائل المنتخبة، نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، إيران،

الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦٨. الروحاني، محمد (ت: ١٤١٨هـ)، المسائل المنتخبة، نشر مكتبة الإيمان، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٦٩. الصانعي، يوسف (ت: ١٤٤٢هـ)، فقه الثقلين، نشر ميثم التمار، الطبعة الاولى، بدون تاريخ.
٧٠. البجنوردي، محمد حسن (ت: ١٣٩٥هـ)، القواعد الفقهية، نشر الهادي، تحقيق: مهدي المهريزي، ومحمد حسن درايتي، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ.
٧١. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر (ت: ١٢٢٨هـ)، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، منشورات مهدوي، أصفهان، إيران، الطبعة الحجرية، بدون تاريخ.
٧٢. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر (ت: ١٢٢٨هـ)، شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة بن المطهر، نشر مؤسسة كاشف الغطاء، طبعة عام ١٤٢٠هـ.
٧٣. الخوئي، أبو القاسم (ت: ١٤١٣هـ)، اجود التقريرات، تقريرا لبحث النائيني، نشر مؤسسة المطبوعات الدينية قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٣٦٩ش-١٩٩٠م.
٧٤. الحائري، كاظم (معاصر)، مباحث الأصول تقرير السيد محمد باقر الصدر، نشر المؤلف، الطبعة الاولى، ١٤٠٧هـ.
٧٥. كاشف الغطاء، علي بن محمد رضا (ت: ١٢٥٣هـ)، النور الساطع في الفقه النافع، طبعة عام ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.
٧٦. الروزدري، ميرزا علي (ت: ١٢٩٠هـ)، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ.
٧٧. الآشتياني، محمد حسن (ت: ١٣١٩هـ)، بحر الفوائد في شرح الفرائد، بدون تاريخ.
٧٨. المرعشي، شهاب الدين (ت:١٤١١هـ)، القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد، نشر: مكتبة آية الله العظمى السيّد المرعشي النجفي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٩. المظفر، محمد رضا (ت: ١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، نشر مؤسسة اسماعيليان، قم، إيران، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.
٨٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (عليهم السلام)، تحقيق: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، نشر مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ.
٨١. أبو الصلاح الحلبي، تقي بن نجم (ت: ٤٤٧هـ)، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استادي، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة، أصفهان، إيران، بدون تاريخ.
٨٢. الحلي، الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ)، الرسالة السعدية، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، نشر مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ.
٨٣. بور، حسين حقيقت (معاصر)، دراسة أصول الكرامة الإنسانيّة في مصادر الأحكام، مقالة رقم٩٢، منشورة بتاريخ-٢٠١٢م، على موقع:www.ensani.ir/fa :.
٨٤. الصدوق، محمد بن علي (ت: ٣٨١هـ)، المقنع، تحقيق: لجنة من المحققين، نشر مؤسسة الإمام الهادي(عليه السلام)، طبعة عام ١٤١٥هـ.
٨٥. الحلي، محمد بن منصور بن احمد بن إدريس (ت: ٥٩٨هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق: لجنة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٨٦. الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن (ت: ١١٣٧هـ)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ.
٨٧. سعيد، حسن (ت: ١٤١٦هـ)، دليل العروة الوثقى، تقريراً لأبحاث الشيخ حسين الحلي، نشر مطبعة

النجف الأشرف، طبعة عام ١٣٨٢هـ.
٨٨. الصدر، محمد باقر (ت: ١٤٠٠هـ)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، دار الصادقين للطباعة والنشر، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ هـ.
٨٩. المراغي، مير عبد الفتاح الحسيني (ت: ١٢٥٠هـ)، العناوين الفقهيّة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ.
٩٠. الخوانساري، احمد (ت: ١٤٠٥هـ)، جامع المدارك، تعليق: علي أكبر الغفاري، نشر مكتبة الصدوق، طهران، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٩١. الخلخالي، مرتضى، (اعتقل عام: ١٤١١هـ ولم يظهر)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، تقريرا لأبحاث ضياء الدين العراقي، تحقيق: قاسم الحسيني الجلالي، نشر دفتر التبليغات الإسلاميّة للحوزة العلمية في قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ.
٩٢. الأصفهاني، محمد حسين (ت: ١٣٦١هـ)، حاشية المكاسب، تحقيق: عباس محمد آل سباع، نشر أنوار الهدى، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ.
٩٣. الأنصاري، مرتضى (ت: ١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأنصاري، نشر مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ.
٩٤. السبحاني، جعفر (معاصر)، الوسيط في أصول الفقه، نشر مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، قم، إيران، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ.
٩٥. الفشاركي، محمد (ت: ١٣١٦هـ)، الرسائل الفشاركية، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ.
٩٦. الحكيم، محسن (ت: ١٣٩٠هـ)، مستمسك العروة الوثقى، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، طبعة عام ١٤٠٤هـ.